

القرار رقم ٥٧ تاريخ ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٤٤

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس وفيق القصار والمستشاران ميشال كحيل  
واحمد الاحدب

**تدخل** : وروده متأخرا . رده

**اشغال عامة** . مسؤولية السلطة العامة : التزام . اضرار . عدم مراقبة الملتزم .  
مسؤولية الادارة . مسؤولية مشتركة .

يرد طلب ادخال الملتزم شخصا ثالثا اذا ورد متأخرا .

للمتضرر من الالتزام ان يطالب الادارة او الملتزم بالتعويض عليه اذا كان  
الضرر الذي أصابه قد سببه الملتزم ، ويطبق هذا المبدأ أيضا في الامتيازات  
اذا كان الضرر قد نتج عن اهمال الحكومة مراقبة تنفيذ دفتر الشروط .

تكون الادارة مسؤولة عن عدم مراقبتها الملتزم عند استخراجها البحص  
والرمل من مجرى نهر بيروت الامر الذي أدى الى تحول المياه الى الضففة  
الشرقية وانهار جدار العقار .

اذا كان هذا الانهيار ناتجا عن أسباب أخرى وزعت المسؤولية بنسبة  
أهمية كل من هذه العناصر .

تبين ان السيد نقولا خوري والسيد ريمون خليل خوري وورثة المرحوم عبدالله  
خوري وهم ارملته روز خضير واولاده اميل وادوار وروبير وهنري وماري زوجة الفريد  
بريدي وكليز وايفون وبلانش ومرغريت اقاموا بتاريخ ١١ اذار سنة ١٩٤٣ لدى هذا  
المجلس دعوى على الحكومة اللبنانية مالها انهم يملكون بالاشترار عقارا على ضفة نهر  
بيروت مقيدا في السجل العقاري برقم ٢١٨ منطقة برج حمود وقد كانوا انشأوا في  
صده الغربي جدارا بطول ١٣٠ مترا وعلو ٤ امتار وعرض مترين لحمايته من فيضان مياه  
النهر وان وزارة الاشغال العامة قامت في شتاء ١٩٤٢ باشغال تطهير وتجفيف في مجرى  
النهر واستخراج مواد منه وانه من جراء هذه الاشغال واهمال الحكومة مراقبتها  
انحرفت المياه عن مجراها الاصلي وتسربت الى أساسات الجدار الواقفي فأوجدت فيها  
وهنا أدى الى انهياره وطلب المدعون المذكورون ان يحكم لهم على الحكومة اللبنانية  
بكلفة إعادة الجدار والاضرار الاخرى كما يقدرها أهل الخبرة ،

وتبين ان وكيل الحكومة جابو بلائحته المقدمة في ٧ شباط سنة ١٩٤٤ بان الدعوى  
يجب ان تقام على الملتزم محمد غزاوي لا على الحكومة لان شروط الالتزام توجب  
على الملتزم استخراج البحص والرمل من نقطة تبعد الفا وخمسمائة متر عن ضفتي النهر

وعقد المدعيين يقع في منطقة الخطر ولا يمكن المتزيم ان يكون خائف هذا الشرع والا كانت الادارة منعه . وقد كان استخراج المواد المذكورة من مجرى النهر في سنة ١٩٤٠ قريبا فلا يمكن ان يكون اثر في العقارات وقد يكون سبب الانهيار الامطار التي هطلت في شتاء سنة ١٩٤٢ وفاق معدل السنين السابقة ،

وتبين انه بعد وضع المستشار المقرر تقريره طلب وكيل الحكومة بلائحته المؤرخة في ٢٠ حزيران سنة ١٩٤٤ دعوة المتزيم شخصا ثالثا فعارض المدعون في هذا الطلب بداعي ان الكشف الذي اجراه المهندس السيد يوسف افيموس بحضور مندوب وزارة الاشغال في الدعوى المستعجلة قد عين مكان استخراج المواد من مجرى النهر واسبب انهيار جدار عقارهم .

في ادخال المتزيم شخصا ثالثا في الدعوى

بما ان وكيل الحكومة لم يطلب ادخال المتزيم شخصا ثالثا بلائحته الجوابية وانما في مذكرته التي ضمنها ملاحظاته على تقرير المستشار المقرر ،

وبما ان هذا الطلب جاء متأخرا لانه ورد بعد ان جازت الدعوى دور التحقيق وبلغت درجة الحكم ،

وبما انه فضلا عن ذلك لم يطلب وكيل الحكومة حكما على المتزيم بما يمكن ان يحكم به على الحكومة من تعويض للمدعين فلا مجال والحالة ما ذكر لاستجابة طلبه دعوة المتزيم شخصا ثالثا في القضية الحاضرة .

في اسباب انهيار الجدار

بما انه ثبت في الكشف الذي اجراه المهندس السيد يوسف افيموس المعين خيرا من قبل قاضي الامور المستعجلة لدى محكمة جبل لبنان بناء على طلب المدعين ان الحكومة لزمته استخراج البحص والرمل من ارض النهر قاصدة من ذلك أولا الانتفاع بالرسوم المفروضة على استخراج هذه المواد وثانيا تطهير النهر من المستنقعات، وقد اشترطت على المتزيم ان يحفر قناة في وسط النهر موازية للضفتين وبعيدة عنهما ولكن هذه القناة لم يتنظم حفرها اذ كانت المواد تستخرج من قرب الضفتين مما اوجب تحول مياه النهر الى قناتين في كل جانب قناة وكانت المواد تؤخذ من الضفة الشرقية بعد بناء الكورنيش لسهولة وصول عربات النقل اليها مما زاد في تحول المياه الى الضفة المذكورة بحيث كانت تلطم الاملاك الواقعة عليها وتدخل تحت أساسات جدرانها الواقعة الى ان فاضت المياه في شتاء ١٩٤٢ فاسقطت جدار عقار المدعين ،

وبما ان هذا الكشف جرى بحضور مندوب وزارة الاشغال العامة الذي ابدى وجهة نظر الادارة في اسباب انهيار الجدار فكان الكشف المجرى على هذا الوجه يصلح مستندا للمناقشة والتدقيق في الدعوى الحاضرة ،

وبما انه يستفاد من الكشف المذكور ان سبب الانهيار هو تحول مجرى مياه النهر الى الضفة الشرقية للاسباب السالفة الذكر ،

وبما انه يستفاد ايضا من بيان رئيس لجنة تحديد الاملاك العامة في وزارة الاشغال العامة المبرز مع لائحة وكيل الحكومة الاخيرة المؤرخة في ٢٠ حزيران سنة ١٩٤٤ ان جدار المدعين كان مبني بالكلس الابيض المعروف بالعربي الذي يتأثر بالمياه ولا يجمد او يصلب الا اذا كان بعيدا عنها ،

وبما انه يستدل من كشف الخبير وبيان رئيس لجنة تحديد الاملاك العامة ان اسباب الانهيار ترجع الى ثلاثة امور :

اولا - تحول المياه الى الضفة الشرقية بسبب استخراج المواد من ارض النهر بصورة غير منتظمة وعلى مقربة من الضفة .

ثانيا - بنيان الجدار بالكلس العربي وتأثره برطوبة المياه .

ثالثا - فيضان المياه في شتاء سنة ١٩٤٢ لهطول الامطار بمعدل يفوق الحد المعتاد .

وبما ان هذه العوامل الثلاثة هي التي تضافرت على هدم الجدار الواقى لعقار المدعين في حلول المتزيم محل الحكومة في ضمان الاضرار والتعويض عنها .

بما ان الحكومة لزمّت استخراج البحص والرمل من مجرى النهر للسيد محمد غزاوي لمدة سنتين نهايتهما ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٢ بموجب دفتر شروط معينة ،

وبما ان غاية الحكومة من هذا التلزم كانت اولا استيفاء الرسوم عن استخراج المواد المذكورة من مجرى النهر ، ثانيا تنظيم هذا الاستخراج بشكل يحفظ انتظام جري المياه ويضع حدود الحفر والمستنقعات في ارض النهر ،

(وبما ان النهر ومجره من الاملاك العامة واستخراج المواد منها على الشكل المبسوط من الاشغال العامة (Travaux publics) بدليل ان الحكومة عرفت هذه العملية في دفتر الشروط بكونها مقولة (marché) فلا يمكن والحالة ما ذكر اعتبارها امتيازاً (concession) لان للامتيازات شروطا منها ان تكون لاجال طويلة وان لا تمنح الا بقانون ،

1 ) وبما انه نفي عقود التنزيم ومقاومات الاشغال العامة للمفريق المتضرر بحسب الاجتهاد المستمر الخيار في طلب التعويض من الادارة او من الملتزم اذا كان الضرر وقع بسبب هذا الأخير

وبما انه علاوة على ما ذكر فان الادارة تكون مسؤولة حتى عن الاضرار الناشئة عن الامتيازات اذا كانت هذه الاضرار وقعت بسبب اهمال الحكومة مراقبة تنفيذ الشروط من قبل صاحب الامتياز اهمالا افضى الى وقوع الاضرار ،

1 ) وبما انه مما لا شك فيه ان تحول مياه النهر الى الضفة الشرقية من جراء استخراج المواد على مقربة منها بصورة متبادية كان يمكن تلافيه فيما لو قامت الحكومة بواجب المراقبة على اعمال الاستخراج مراقبة دورية عملا بشروط الالتزام ،

وبما ان الحكومة ضامنة للاضرار اللاحقة بالمدعين بالقدر الاتي بيانه .

#### في مقدار التعويض

بما ان الخبير السيد يوسف افيتموس قدر قيمة الاضرار بمبلغ عشرين الف ليرة لبنانية كلفة اعادة الجدار المهدوم ،

وبما ان الحكومة ليست ضامنة لهذه الكلفة كلها لان الانهيار كما سبق القول يرجع الى ثلاثة امور لا تعتبر الحكومة مسؤولة الا عن واحد منها وهو استخراج المواد من مجرى النهر بصورة مخالفة لشروط التزام واهمالها مراقبة هذا الامر منها لحدوث الاضرار ،

وبما ان استخراج المواد على هذا الشكل لم يكن كافيا وحده لسقوط الجدار لو لم يحصل الفيضان في شتاء ١٩٤٢ من جراء هطول الامطار بغزارة فائقة الحد ولو لم يكن الجدار قد ضعفت قوته على مر الايام وانحلت مؤنته المصنوعة بالكلس العربي بتأثير رطوبة المياه ،

وبما ان المدعين اقاموا جدارا جديدا متينا مقام الجدار القديم الذي كان قابلا للسقوط لاقبل حادث غير اعتيادي فاستفادوا من ذلك افادة لها اعتبارها في تقدير التعويض ،

وبما ان تقويم الخبير هو تقديري ولم يبرز المدعون قوائم الصرف للمبالغ الفعلية التي انفقوها على اعادة بناء الجدار ،

وبما ان هذه الاعتبارات كلها تحمل هذا المجلس على تقدير التعويض المستحق للمدعين بخمسة الاف ليرة لبنانية ويرد مطالب المدعين بالقيمة الزائدة •

لهذه اسباب

يقرر :

- اولاً - اعتبار الحكومة ضامنة للاضرار اللاحقة بالمدعين بقدر محدود •
- ثانياً - الزامها ان تدفع لهم خمسة الاف ليرة لبنانية تعويضاً عن الاضرار المذكورة •